في طرفي رداء قال في الامداد من غير عقد لكنه يكره ويستثنى
من عقد الازار عقده بشرح ازار في عراء فانه ممتنع ففيه
الفدية ان تقاربت بحيث اشبه الخياطة بخلافه في الوداد لان
المتباعد فيه يشبه العقد وهو فيه ممتنع وفي حاشية
الايضاح لحج وشرحه لم ار فهم اطلاق حرمة عقد الرداء
انه لا فرق بين ان يعقده في طرفه الاخر او في طرفي ردائه
وقضيته ما مر عن المتولي اي من قوله يكره عقده وشد
طرفه في طرفي الرداء جواز الثاني لان الرداء لا فرق فيه بين
الشد والعقد وقد جوز شده بطرفي الازار فقياسه جواز
عقده به وفي الحاشية ولو كان ازاره في وسطه فجعل
له احزحت كتفيه فالاوجه انه سماه العرف رداء
اعطي حكمه والا فلا قوله وللانثى الخ اي انها لم يمتنع
عليها من اللباس شيء الا ستر وجهها وكفيها بقفاز في
كما مر قوله وهو شيء يعمل لليدين بحو البرد
يحو البرد قال في التحفة للنهي عنهما في الحديث الصحيح
لكن اعل بانه من قول الراوي ومن ثم انتصر للمقابل
اي مقابل الاظهر انه لا يحرم وفي الامداد لان القفاز
بالنسبة لغيره كملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف
الرجل وخريطة لحيته اذ هو شيء يعمل لليدين يحشى
بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة
في يديها ومر الحقها ما يشمل المحشو والمزرور وغيرهما وانما لم
يحرم عليها الخف لانه ملبوس عضو ليس عورة اه وفي المنح لا يقال
يلزم عليه حرمة لبسها الخف لانه ملبوس عضو ليس بعورة ايضا

لانا

لانا نقول بل هو ملبوس عضو هو عورة مطلقا بخلاف الكفين فليسا
بعورة في الصلاة اه وفي الامداد اذ المراد العورة بالنسبة الى صلاتها
وخرج به ستر يد المرأة بغيره ككم وخرقة لفتها عليها بشد او
غيره كما صححه الشيخان فيجوز لها جميع ذلك كما بينته في الحج
وان لم تحتج اليه لخضاب ونحوه لمشقة الاحتراز عنه ولان علة
تحريم عليها ما مر اي من انه ملبوس عضو ليس بعورة بخلاف
الخرقة فانها ليست مختصة بذلك وهي غير موجودة هنا والرجل
مثلها في لف الخرقة كما بينته في المنح اه قوله ان يستر راسه
لكونه يجب ستره عن الرجال الاجانب وللصلاة لا لاجل الاحرام
وقوله وان يكشف وجهه اي لاجل الاحرام لان المغلب فيه حكم
الانثى وان لم تجب الفدية الا بستره بمخيط او مع ستر الراس وقوله
كما لو كشفهما او ستر وجهه بغير مخيط اي فلا فدية فيهما كما
لو كشفهما وان حرما عليه لان المغلب فيه حكم الانثى في الحرمة دون
الفدية وكلام القياس وجوبها عليه في الاخير اما ستر الوجه بمخيط
فقد مر ان فيه الفدية لانه ان كان انثى فقد ستر وجهه او رجلا فقد
لبس المخيط في جزء من بدنه وكلاهما موجب للاثم والفدية واما
قول الامداد في تعقبه للجوجري في الكلام على كشف اللحية ان اللحية
هو ظاهر كلامهم من انه لا فرق في جواز ستر وجه الرجل بين كونه
بمخيط وغيره فخطأ العوه فيه وقد مر جميع ذلك مفصلا وانما قدمته
وان كان المؤلف سياتي به لنعلم مرتين ومفصلا ثم مجملا ليكون
اوقع في النفس خصوصا واحكام الخنثى غير مستوفي على ما ينبغي
ولا باس بالتكرير فانه للطالب تقرير قوله الثاني اي من المحرمات
بالاحرام الطيب اي استعماله قوله فيحرم عليه اي على ذكر
في قوله لذكر او غيره وكان الاولى العطف بالواو لان او التي

عن بعضها فوصل به لتشبيه الخيط بقا ... كما
... الازار ... ولو كان ازاره ...

التقفازمحم

معا

Copyright King Saud University